

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

من مكانه إعلاما لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظر ويطلب جماعة أخرى وكره مكثه أي الإمام كثيرا بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم وليس ثم بفتح المثلثة نساء ولا حاجة تدعو إلى إطالة الجلوس مستقبلا كما إذا لم يجد منصرفا ولم يمكنه الانحراف فإن كن نساء سن له أي الإمام ولما موم أن يثبتوا في مواضعهم بقدر ما يرون انصرافهن لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك قال الزهري فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء رواه البخاري من حديث أم سلمة ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط النساء بالرجال وسن لهن أي النساء انصراف عقب سلام إمام و سن لمأوم أن لا ينصرف إلا بعد انصراف إمام إن استقبله بعد سلامه ولم يطل الجلوس فإن أطاله انصرف مأوم إذن لمخالفة السنة بإطالته وينحرف إمام استحبابا بعد سلامه إلى مأوم لحديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري ويكون انحرافه جهة قصده لأنه أسهل عليه وإلا يقصد جهة ف ينحرف عن يمينه أي الإمام فتلي يساره القبلة تميزا لجانب اليمين وكره وقوف مأوم بين سوار تقطع الصفوف عرفا رواه